


# المقرر الثالث: الحديث الرابع أكل الربا







## أكل الربا

٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْلُ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

---

رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب البيوع، باب لعنة أكل الربا ومؤكله.



## ١. التمهيد:

نشاط (١) اقرأ **بِتَّانٌ**، ثم أجب.



أخي الطالب، اقرأ انص الحديث قراءة متأنية، وحاول أن تُسجل فيما يلي أكبر عدد ممكن من العبارات التي تصلح أن تكون معبرة عن عنوان الحديث، على أن تراعي ما يلي:

- وضوح العبارة وسهولة فهمها.
  - لا تزيد العبارة عن ثلاثة كلمات.
  - تُعبر عن كل المعاني التي وردت في الحديث.
- سجل ما تصل إلى في المكان التالي:

## ٢. أهداف دراسة الحديث:

- أخي الطالب، يُتوقعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:
- تُترجم لراوي الحديث.
  - تُوضح معاني مفردات الحديث.
  - تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
  - تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
  - تستنتج الأضرار المرتبة على التعامل بالربا.
  - تُعلل السبب الذي من شأنه شمل اللعن الشاهد والكاتب في عقد الربا.
  - تُبين حكم التعامل مع المربفين في المعاملات المالية الجائزة.
  - تحذر من التعامل بالربا.
  - تدعو منْ حولك إلى ترك المعاملات المالية المحرمة التي فيها ربا.

### ٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب تضمن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عدداً من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:



### ثانياً: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسية المكوّنة لتعلم درس اليوم:



### ١. ترجمة راوي الحديث:

هو: جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ السَّلِيمِيُّ، أبو عبد الله، شَهِدَ العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النقباء البدربيين، وكان آخرَ من شَهِدَ ليلة العقبة الثانية مَوْتًا، وقيل: شَهِدَ بَدْرًا وأُحْدًا، وشهَدَ صَفَّينَ مع عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو مُفتى المدينة في زمانه، روَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وآبُو سَلَمَةَ، وعَطَاءَ، ورَحْلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ في آخر عمره إلى مكةَ في أحاديثَ سمعها، ثم انصرف إلى المدينة. ومسندُ جابرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بلغَ أَلْفًا وَحَمْسَيْمِائَةً وَأَرْبَعينَ حديثًا، اتَّفقَ لَهُ الشِّيخَانُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَخَمْسِينَ حديثًا، وانفردَ لَهُ الْبَخَارِيُّ بِسَتَّةِ وَعِشْرِينَ حديثًا، وَمُسْلِمٌ بِهِائَةِ وَسْتَةِ وَعِشْرِينَ حديثًا<sup>(٥٢)</sup>. تُوفِيَّ سَنَةَ (٧٨ هـ)<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٤/٣).

(٥٣) ثُرَاجُونَ ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢١٩/١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/١٩٠).

## نشاط (٢) ابحث وتأمل ثم أجب.

مر بك في ترجمة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله حكاية عن والده: «وكان والده من النقباء البدربيين»، فلعل هذه العبارة قد لفت انتباحك، والمطلوب منك أن ترجع إلى مصادر التعلم المتاحة لديك لتسجل في الجدول التالي:

الإجابة	المطلوب	م
	من هم النقباء؟ وما قصتهم؟ ولماذا سُمُّوا بهذا الاسم؟	١
	ما المراد بالبدربيين؟ وما منزلة والد جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في الإسلام؟	٢

## ٢. لغويات الحديث:

عبارة الحديث	اللغويات
الربا	الأصل في معنى الربا الزيادة، يقال: رب الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرِيَ الْصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
اللعنة	واللَّعْنُ: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعا، واللعنة الإسم، والجمع لعان ولعنات. ولعنه يلعنه لعناً: طرده وأبعده.
ومؤكله	أي: معطيه

### ٣. المعنى الإجمالي للحديث:

أخي الطالب: لعلك أدركت من قراءتك لنص الحديث أنك أمام عقوبة مُغلظة لجريمة شناعة، بل هي كبيرة من الكبائر في الشرع المطهر، ألا وهي أكل مال الناس بالباطل من خلال جريمة الربا، ويُعد هذا الحديث من الأحاديث المهمة في بابه؛ فقد توعّد فيه النبي صلى الله عليه وسلم المشاركين في ذلك الإثم العظيم بأغلى عواقبه وأشدّه؛ وهو اللعن، يقول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ» : اللَّعْنُ هُوَ الْطَرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، «أَكَلَ الرِّبَا» ؛ أي: أخذَهُ؛ كالمستقرِض، «وَمُؤْكِلُهُ» ؛ أي: مُعطيَهُ؛ كالمقرِض، «وَكَاتِبُهُ» الذي يكتب العقد الذي فيه الربا، «وَشَاهِدَيْهِ» اللَّذَّيْنِ يَشْهُدُانْ عَلَى الْعَدْدِ. وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» ؛ أي: متساوون في اللَّعْنِ؛ لأنَّهُمْ متعاونون على ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.



## نشاط (٣) ابحث واقرأ وحل ثم أجب

- ورد في ذم الربالدى البخاري ومسلم حديث جامع اشتمل على عدد من الكبائر، وقد بدأ بقوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات..».
- والمطلوب منك:
- الرجوع لمصادر التعلم المتاحة لديك وإعادة كتابة نص الحديث في المكان المخصص له هنا:
  

---

---

---

- بَيْنَ الْمَرَادِ بِقُوْلِهِ الْمُوبِقَاتِ فِي الْحَدِيثِ.
  

---

---

---

- في أقل من سطرين، وضح بأسلوبك، ومن خلال فهمك للحديث، خطورة التعامل بالربا.
  

---

---

---

- من خلال تصميمٍ فنيٍّ مناسِبٍ لخُصُوصِ المُوبِقَاتِ السَّبْعِ التي وردت في الحديث الشريف:

الموبقات السبع

#### ٤. الشرح المفصل للحديث:

- لقد حَرَضَ الإسلام على نشر المعاملات الطِّيَّبة بين الناس، وتحريم المعاملات الخبيثة، ومن ذلك أنه أَحَلَ البيع وحرَمَ الربا، وأمرَ المسلم أن لا يأكل إلا طَيْبًا؛ قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ، فَقَالُوا: يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [المؤمنون: ٥١]، وقال: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُ مِنْ طَبِيبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُورَكُمْ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّماءِ: ياربٌ، ياربٌ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام؛ فأنى يُستجابُ لذلك؟!»<sup>(٥٤)</sup>.
- وحرَمَ اللهُ تعالى أَكْلَ أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(٥٥)</sup>.
- قالَ وَهْبُ بْنُ الْوَرْدِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَمَتْ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ، لَمْ يَنْفَعُكَ شَيْءٌ حَتَّى تَنْظُرْ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ»<sup>(٥٦)</sup>.
- والربا جُرمٌ عظيمٌ، وذنبٌ كبيرٌ، ومن الموبقات المُهلكات، وقد جاء فيه من الوعيد الشديد ما هو معروف مشهور؛ منه: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَفْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٤) رواه مسلم (١٠١٥).

(٥٥) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٥٦) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١١/٢٦٣).

(٥٧) رواه البخاري (٢٠٨٥).

## نشاط (٤) اقرأ وحلّ ثم أجب

أخي الطالب: أعد قراءة الحديث السابق عن سَمْرُة بن جنْدُب رضي الله عنه، ثم قم بما يلي:

- اكتب حكاية صورة العذاب التي وردت في الحديث في ضوء ما فهمت:

---



---



---



---



---



---

- اكتب تأملاتك حول تلك الصورة من عذاب أهل النار، مجيبًا عن السؤال التالي: هل يوجد من عَرَضِ الدنيا ما يستحق من الإنسان أن يُعَرِّض نفسه مثل هذا العذاب؟

---



---



---



---



---



---

وفي هذا الحديث بيان إثم الربا وخطورته وعقابته؛ حيث إن الربا من أشد أنواع الاستغلال في المعاملات، وفيه قدر كبير من الضرر، وهو كسب فيه سُحتٌ، وأخذ زِيادة بالباطل، فكان تحريمـه مؤكـداً.

يقول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ». قوله: «أَكَلَ الرِّبَا»؛ أي: أخذه ولو لم يأكل، «وَمُؤْكِلَهُ»؛ أي: معطيه؛ إنما لعن الكل لمساركتهم في الإثم<sup>(٥٨)</sup>، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع؛ كما قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا<sup>(٦٠)</sup> [النساء: ١٠] [٢]<sup>(٥٩)</sup>.

«واللَّعْنُ هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ويكون هذا الملعون مشاركاً لإبليس في العقوبة؛ لأن الله قال لإبليس: وَإِنَّ عَلَيْكَ الْلَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ<sup>(٣٥)</sup> [الحجر: ٣٥]، كذلك أكل الربا عليه اللعنة، وموكله عليه اللعنة، مطرود مبعد عن رحمة الله، ثم هذا الذي يأكله، يأكله سحناً، وكل جسد نبت من السُّحت، فالنار أولى به، ثم إن هذا الربا الذي يدخل عليك ينزع الله به البركة من مالك، وربما يواли عليه النكبات حتى يتلف»<sup>(٦٠)</sup>.

### نشاط (٥) فكر في واقعك المعيش ثم أجب:

- الفقرات التي مرت بك توضح خطورة الربا والتعامل به، وقد بيّنت عدداً من أوجه الحكمة الشرعية لحرمة الربا، والمطلوب منك:
- إكمال الجدول التالي بأمثلة من واقع ما تراه وتشاهده في المجتمع المحيط بك:

أمثلة واقعية

من حكم تحريم الربا أنه  
يؤدي إلى:

استغلال الناس في المعاملات.

قدر كبير من الضرر.

أخذ زيادة بالباطل.


(٥٨) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٤٠ / ٢).

(٥٩) «شرح المشكاة للطبيبي» (٧ / ٢١٢٤).

(٦٠) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٦ / ٣٣٣، ٣٣٤).

## أكل الربا

- وقد ذكر النبي ﷺ الربا من الموبقات في حديث: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «... وَأَكْلُ الرِّبَا...» الحديث<sup>(٦١)</sup>.
- «وأكل الربا»: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وهو تعاطيه بالأخذ أو الإعطاء، والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله - تبارك وتعالى - : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتَ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال سبحانه: أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظِّيَّرُ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾ ([البقرة: ٢٧٥]).
- و«من تأمل أبواب الربا، لاح له سر التحرير من جهة الجشع المانع من حُسن المعاشرة، والذرية إلى ترك القرص، وما في التوسيعة من مكارم الأخلاق؛ ولذلك قال تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩] غضبا على أهله»<sup>(٦٢)</sup>.



(٦١) رواه البخاري ٦٨٥٧، ومسلم ٨٩.

(٦٢) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان ١٢٠ / ٣٧٠.

نشاط (٦) فكر ثم اجب:

- «الربا هو نوع من إقراض المال لكن بطريقة خبيثة محّرمة، وقد ورد فيه ما قرأت من الذم والتحذير، وذلك على الخلاف من القرض الحسن».
- اشرح العبارة السابقة، موضحاً ما يلي:
- الفرق بين الربا والقرض الحسن.

اذكر آية قرآنية وحديثاً نبوياً يدلان على عِظَمِ الأجر المترتب على القرض الحسن.

في رأيك، ما الدوافع التي تجعل فئةً من الناس تُقرض بالربا؟

- «قوله: «وَاكْلُ الرِّبَّا»؛ أي: ونهى آكل الرّبا عن أكله، وكذا نهى موكله عن إطعامه غيره، ويقال: المراد من الآكل آخذه؛ كالمستقرض، ومن الموكل معطيه؛ كالمقرض، والنّهي في هذا كله عن الفعل... وخاصّ الآكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنّه أعظم المقاصد»<sup>(٦٣)</sup>.
- و«آكل الرّبا وموكله، إنما اشتركا في الإثم، وإن كان الرابح أحدهما؛ لأنّهما في الفعل شريكان»<sup>(٦٤)</sup>.
- وقد «سوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله، إذا كان لا يتوصّل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إيهما، فهما شريكان في الإثم كما كانوا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما

(٦٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» بدر الدين العيني (١١ / ٢٠٣).

(٦٤) نفس المصدر.

مُغْتَطِّطاً بفعله لم يستفضله من البيع، والآخر منها لما يلحقه من النقص، والله - عز وجل - حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسير، والضرورة لا تلتحقه بوجهه في أن يؤكله الربا؛ لأنَّه قد يجد السبيل إلى أن يتوصَّل إلى حاجته بوجهٍ من وجوه المعاملة والبَايْعَة ونحوها»<sup>(٦٥)</sup>.

### نشاط (٧) فكر ثم اجب:

الإِقْرَاضُ بِالرِّبَا لَا عُذْرٌ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي عَبَارَةٍ رَائِعَةٍ: «وَالضُّرُورَةُ لَا تَلْحُقُهُ بِوْجَهٍ فِي أَنْ يُؤْكَلَهُ الرِّبَا».

- اشرح المراد بهذه العبارة وفق ما مرَّ بك من شرح الحديث:

● «وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَذَمِّ فَاعْلَهُ وَمَنْ أَعْانَهُ كَثِيرَةً جَدًّا، وَوَرَدَتْ بِلَعْنَهِ... أَيِّ: دُعَا عَلَى الْمَذْكُورِيْنِ بِالْبَعْدَ عَنِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِثْمٍ مِنْ ذَكْرِهِ، وَتَحْرِيمِ مَا تَعَاطَوْهُ، وَخَصَّ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فِي الْإِنْفَاعِ، وَغَيْرِهِ مُثْلُهُ، وَالْمَرَادُ مِنْ مُؤْكَلِهِ الَّذِي أَعْطَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ مَا تَحْصَلُ عَلَيْهِ الرِّبَا إِلَّا مِنْهُ، فَكَانَ دَاخِلًا فِي إِثْمٍ»<sup>(٦٦)</sup>.

● قوله: «وَكَاتِبُهُ» الذي يكتب العقد الذي فيه الربا، «وَشَاهِدَيْهِ» اللذَّيْنِ يشهدا على العقد، «وَإِثْمُ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدَيْنِ لِإِعْنَاطِهِمْ عَلَى الْمُحْظَوْرِ»، وذلك إذا قَصَدَا وَعَرَفَا

(٦٥) «شرح المشكاة» للطبيبي (٧/٢١٢٤).

(٦٦) «سبل السلام» للصناعي (٢/٤٩).

بالرّبا، وورَد في روايَةٍ: لعنُ الشّاهد بالإفراد على إرادة الحِنْسِ»<sup>(٦٧)</sup>.

• و«هذا تصرِح بتحريم كتابة المباعة بين المترَايِّن والشهادة عليهم، وفيه تحريم الإعانة على الباطل»<sup>(٦٨)</sup>؛ لأنَّ مَنْ أَعْانَ عَلَى مُعْصِيَةٍ، نَالَهُ مِنْ إِثْمِهِ مَا يَسْتَحْقُّ، والكاتب والشاهدان أَعْنَاوَا عَلَى إِثْبَاتِ عَقْدِ الرِّبَا، فَنَاهُمَا مَا يَسْتَحْقَانَ مِنَ اللُّعْنَةِ. وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»؛ أي: متساوون في اللُّعْنَةِ؛ لأنَّهُمْ متعاونون على ذلك.

• وقد «ذَكَرَ كاتِبُ الرِّبَا وشَاهِدُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْحَاقِ؛ لِإِعْنَاثِهِمَا لِلَاكِلِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى مَنْ وَاطَّأَ صَاحِبَ الرِّبَا عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ كَتَبَهُ أَوْ شَهَدَ الْقَصَّةَ لِيَشَهَدَ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ لِيُعَمِّلَ فِيهَا بِالْحَقِّ، فَهَذَا جَمِيلُ الْقَصْدِ، لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمُذَكُورِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَعْنَى صَاحِبَ الرِّبَا بِكِتَابَتِهِ وَشَهادَتِهِ، فَيُنْزَلُ مِنْ زَلَّةٍ مِنْ قَالَ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)»<sup>(٦٩)</sup>. وجَمِيلُ الْقَصْدِ هُوَ مَنْ يَشَهَدُ الْوَاقْعَةَ، أَوْ يَكْتُبُهَا؛ لِتَوْثِيقِهَا، وَالشَّهادَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا بِهَا، وَهَذَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ مَنْ يَرَى جَرِيمَةَ قَتْلِ سَرْقَةَ تَحْدُثُ أَمَامَهُ فَيَصُورُهَا أَوْ يَسْجُلُ أَحْدَاثَهَا؛ لِيَشَهَدَ بِهَا عَنْدَ الْحَاكِمِ، وَيُسَاعِدُ عَلَى الْوَصْولِ إِلَى الْجَانِيِّ، وَإِقْرَارِ الْحَقِّ، فَمِثْلُ هَذَا لَا عَلَاقَةُ لَهُ بِأَطْرَافِ الْجَرِيمَةِ وَلَا بِالْجَانِيِّ، وَلَا يَمْثُلُ طَرْفًا مِنْ أَطْرَافِ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ الْعَدْدُ الْمُحَرَّمُ، وَلَيْسَ لَهُ إِعْنَاثَةُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ أَوْ الْجَرِيمَةِ بِوَجْهِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ سَاعِيٌّ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَإِقْامَةِ الْعَدْلِ، بِمَا أَمْكَنَهُ.

• «وَأَمَّا الَّذِي أَعْطَى الرِّبَا، فَإِنَّ وَجْهَ اللُّعْنَةِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ أَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِلْإِنْسَانِ مِنْ تُوبَةٍ إِذَا كَانَ يَتَعَاطِي الرِّبَا ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاهْتَدَى، نَقُولُ: نَعَمْ، لَهُ تُوبَةٌ، وَمَنْ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تُوبَةِ اللَّهِ؟! وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ صَدْقِ التُّوبَةِ وَإِخْلَاصِهَا، وَالنَّدَمَ عَلَى الذَّنْبِ، وَالعَزْمَ عَلَى أَلَا يَعُودُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الرِّبَا الَّذِي أَخِذَ مِنْهُ قَدْ اسْتَفَادَ، فَإِنَّ الرِّبَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُرْبِيِّ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُوَضَّعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَفِدْ، فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمُطْلُوبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَفَادَ لَا يَمْكِنُ أَنْ نَجْمِعَ لَهُ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الرِّبَا، وَبَيْنَ اِنْتِفَاعِهِ. نَقُولُ: أَنْتَ حَظُّكَ الْإِنْتِفَاعِ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَمْ يَنْتَفِعْ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا أَخِذَ مِنَ الرِّبَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَعِنْ شَاهِدِيِّ الرِّبَا وَكَاتِبِهِ مَعَ أَنَّ الشَّاهِدِينَ وَالْكَاتِبَ لَيْسُ لَهُمَا مَنْفَعَةٌ؛ لِكِنَّ أَعْنَاوَا عَلَى تَشْبِيهِ الرِّبَا؛ الشَّاهِدَانَ وَالْكَاتِبَ يُثْبِتُ بِهِمَا الرِّبَا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ يُثْبِتُانَ الْحَقَّ، وَالْكَاتِبُ يُوَثِّقُهُ؛ وَلَهُذَا يَكُونُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ - الشَّاهِدَانَ وَالْكَاتِبَ - قَدْ أَعْنَاوَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، فَنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ، فَهُؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ

(٦٧) «سبل السلام» للصنعاني (٤٩ / ٢).

(٦٨) «شرح النووي على مسلم» (١١ / ٢٦).

(٦٩) «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣١٤).

كُلُّهُم ملعونون على لسان محمد ﷺ: أكل الربا، وموكله، والشاهدين، والكاتب، خمسة، وفي هذا الحديث دليل أن المُعين على الإثم مشارك للفاعل»<sup>(٧٠)</sup>.

• و«يجوز للإنسان أن يتعامل مع شخص يتعامل بالربا؛ لكن معاملته إِيَّاه بطريق سليم؛ فمثلاً يجوز أن يشتري من هذا الرجل المُرابي سلعة بثمن، ويجوز أن يستقرض منه ولا حرج؛ فإن النبي ﷺ كان يُعامل اليهود، مع أنهم أَكَالُون لِسُّاحت، فقد قَبِيل هَدِيَّتَهُم، وقد قَبِيل دعوَتَهُم، وقد باع واشترى منهم ﷺ... والخلاصة: أن من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملةً مُبَاحة، لا حرج عليك فيها»<sup>(٧١)</sup>.

#### نشاط (٨) ابحث ثم أجب:

اشتهر في الفترة الماضية قيام بعض البنوك المركزية في عدد من البلدان حول العالم بتخفيض نسبة الفائدة إلى الصفر أو ما يقاربه؛ لتصبح القروض خاليةً من الربا، أو شبيهة بذلك:

• في رأيك: ما الذي يجعل هذه الدول تتجه نحو هذا الاتجاه؟

• ووجه كلمة موجزة للبنوك المركزية في بلاد المسلمين تحثهم فيها على ترك التعامل بالربا، من وجهة نظر اقتصادية.

(٧٠) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٦ / ٣٣٣).

(٧١) «فتاوي نور على الدرب» (٢ / ١٦) بترقيم الشاملة.

## ٥. من توجيهات الحديث:

- في الحديث دليل على حرص دين الإسلام على نشر المعاملات الطيبة بين الناس، وتحريم المعاملات الخبيثة، ومن ذلك أنه أحلّ البيع وحرّم الربا.
- أكل الربا من أكبر الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها، وقد توعّد الله تعالى أكله بالمحاربة؛ قال تعالى: يَنَّا يَهَا الَّذِي كُنْتُمْ أَمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَوْيُ مِنْ أَرْبَيْأَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].
- سُرُّ تحريم الربا هو الجشع المانع من حُسن المعاشرة، والذرية إلى ترك القرض، وما في التوسيعة من مكارم الأخلاق؛ ولذلك قال تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩] غضباً على أهله<sup>(٧٢)</sup>.
- يشترك أكل الربا وموكله في الإثم، مع أن أحدهما رابح والآخر خاسر؛ لأنهما شريكان في الفعل<sup>(٧٣)</sup>.
- إذا أراد أن يتوب متعاطي الربا منه، فعليه بصدق التوبة وإخلاصها، والنَّدَم على هذا الذنب العظيم، والعزم على ألا يعود، ويؤخذ الربا من المُرابي ويُتصدق به أو يوضع في بيت المال.
- من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملة مباحة، فلا حرج عليك فيها.<sup>(٧٤)</sup>
- إياك والربا؛ فإن الله ينزع به البركة من مالك، وربما يولي عليه النكبات حتى يتلف.

### من رقيق الشعر

وَفِي النَّاسِ مَنْ ظُلِمَ الْوَرَى عَادَةً لَهُ  
جَرِيَةً عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ وَيَدَعِي  
فِيَا آكِلَ الْمَالِ الْحَرَامِ أَبْنَ لَنَا  
أَلْمَ تَدْرِي أَنَّ اللَّهَ يَدْرِي بِمَا جَرَى  
وَيَنْشُرُ أَعْذَارًا بِهَا يَتَأَوَّلُ  
بَأْنَ لَهُ فِي حِلٍّ ذَلِكَ مَحْمُلٌ  
بَأْيَ كِتَابٍ حِلٌّ مَا أَنْتَ تَأْكُلُ؟  
وَبَيْنَ الْبَرَائَا فِي الْقِيَامَةِ يَفْصُلُ

(٧٢) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٢ / ٣٧٠).

(٧٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» بدر الدين العيني (١١ / ٢٠٤).

(٧٤) «فتاوي نور على الدرب» (٢ / ١٦) بتقييم الشاملة.

### ثالثاً: التقويم

١. ميز بين الصواب والخطأ في كل مما يلي، مع التعليل:
  - أ. اللعن من الناس يعني السب والدعاء.
  - ب. الحديث يُرشدنا إلى حرص الدين الإسلامي على نشر المعاملات الطيبة بين الناس.
  - ت. خص الأكل بالذكر في الحديث؛ لأنّه أعظم الانتفاع.
  - ث. اللعن من الله تعالى هو: «الطرد والإبعاد عن رحمته».
  - ج. موكل الربا هو من ساعد على إتمام عقد الربا.
  - ح. شمل اللعن في الحديث أربعة أشخاص، وكل منهم في درجة متفاوتة من ذلك.
٢. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي، وفق ما مر بك في شرح الحديث:
  - ➊ مُسند راوي الحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- بلغ:
    ١. (١٣٠٠) حدث.
    ٢. (١٤٠٠) حدث.
    ٣. (١٥٠٠) حدث.  - ➋ يقع اللعن على الكاتب والشاهد إذا:
    ١. عرفاً وقصدوا الربا.
    ٢. عرفاً بالعقد ولم يقصدوا الربا.
    ٣. حضرا العقد سواء عرفاً وقصدوا أم لا.
  - ➌ المراد بـ«موكل الربا»:
    ١. المفترض.
    ٢. المستقرض.
    ٣. المفترض والمستقرض والشاهد.
  - ➍ المراد بـ«أكل الربا»، هو:
    ١. آخذه ولو لم يأكل.
    ٢. آكله ولو لم يأخذ.
    ٣. الراضي به ولم يأكل أو يأخذ.

٣. أجب عما يلي:

من خلال فهمك للحديث، استنتاج الأضرار التي يمكن أن تقع على الأفراد والمجتمعات من التعامل بالربا؟

بِيَنْ حُكْمِ التَّعْامِلِ مَعَ الْمَرَابِينَ فِي الْمَعَالِمَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمَبَاحَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

لماذا خص الأكل في الحديث من بين سائر الانتفاعات التي يمكن أن تحصل من وراء التعامل بالربا؟

ما الصورة التي لا يشمل فيها اللعن كاتب الربا وشاهديه مع التعليل؟